

عمدة القاري

هذا وجه آخر في حديث جابر المذكور فيما قبله وتقدم الكلام فيه مستقصى .
قوله فنخس بالنون وبالخاء المعجمة وبالسين المهملة وأصل النخس الدفع والحركة قاله ابن الأثير في تفسير هذا الحديث وفي (الغرب) نخس دابته إذا طعنها بعود ونحوه والعنزة عصى نحو نصف الرمح .
. - 321

(باب (24) ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن إلى قوله (24) لم یظھروا علی عورات النساء (النور 13) .
أي هذا باب في قوله D ولا يبدین زینتھن أي ولا یظھرن زینتھن یعنی ما یتزین به من حلی أو کحل أو خضاب والزینة منها ما هو ظاهر وهو الثياب والرداء فلا بأس بإبداء هذا للأجانب ومنها ما هو خفي كالخلخال والسوار والدملج والقرط والقلادة والإكليل والوشاح ولا یبدینھن إلا لبعولتھن وهو جمع بعل وهو الزوج أو آبائھن أو آباء بعولتھن أو أبنائھن أو أبناء بعولتھن أو إخوانھن وهو جمع أخ أو بني أخواتھن أو نسائھن قال الزمخشري قيل في نسائھن هن المؤمنات لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كناية والظاهر أنه عني بنسائھن وما ملكت أیمانھن في صبحتھن وخدمتھن من الحرائر والإماء والنساء كلھن سواء في حل نظر بعضھن إلى بعض وقيل ما ملكت أیمانھن هم الذكور والإناث جميعا قوله أو التابعین هم القوم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لإرفاقهم إياهم أو لأنهم نشأوا فيهم غير أولي الإربة أي الحاجة من الرجال ولا حاجة لهم في النساء ولا يشتهونھن وقيل التابع الأحمق الذي لا تشتهيہ المرأة ولا یغار علیہ الرجل وقيل هو الأبله الذي يريد الطعام ولا يريد النساء وقيل العنین وقيل الشيخ الفاني وقيل إنه المحبوب والمعنى لا یبدین زینتھن لممالیکھن ولا أتباعھن إلا أن یكونوا غیر أولي الإربة أو الطفل الذين لم یظھروا علی عورات النساء فیعطلوا علیھا قيل لم یظھروا إما من ظھر علی الشیء إذا اطلع علیہ أي لا یعرفون ما العورة ولا یميزون بینھا وبين غیرھا وإما من ظھر علی فلان إذا قوي علیہ أي لم یبلغوا أو ان القدرة علی الوطاء وقال المفسرون هذه الآیة نزلت بعد الحجاب ثم الزینة هي الوجه والكفان وقيل الیدان إلى المرافقین وقال المهلب إنما أبیح للنساء أن یبدین زینتھن لمن ذكر في هذه الآیة إلا في العبيد وعن سعید بن المسيب لا تغرنكم هذه الآیة إنما عنی بها الإماء ولم یعن به العبيد وكان الشعبي یكره أن ینظر المملوك إلى شعر مولاته وهو قول عطاء ومجاهد وعن ابن عباس یجوز ذلك فدل علی أن الآیة عنده علی العموم في الممالیک وقيل لم

يذكر في الآية الخال والعم وأجيب بأنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم ينزل منزلة الأب والخال منزلة الأم .

8425 - حدثنا (قتيبة بن سعيد) حدثنا (سفيان) عن (أبي حازم) قال اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فسأل سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي بالمدينة فقال وما بقي من الناس أحد أعلم به مني كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه وعلي يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه .
وجه المطابقة بين هذه الآية وبين الحديث إنما يظهر من قوله إلا لبعولتهن أو آبائهن وسفيان هو ابن عيينة وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

والحديث قد مر في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها فإنه أخرجه هناك عن محمد بن سفيان إلى آخره .

قوله فحرقوفي الأصل فأحرق من باب الأفعال وحرق من باب التفعيل على صيغة المجهول وبقية الكلام قد مرت هناك .

. - 421

(باب (24) والذين لم يبلغوا الحلم منكم (النور85)) .

أي هذا باب في قوله D والذين لم يبلغوا الحلم منكم (النور85) وقبله يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات إلى قوله والله أعلم حكيم (النور85) وفي (تفسير النسفي) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وجه رسول الله ﷺ غلاما من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقت الظهيرة